تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/40	1682/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/03/09هـ الموافق 2015/12/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1100/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/11/13هـ الموافق 2016/08/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً أن لديه مساهمة مالية في صندوق ..... الأسهم السعودية، وعند تقدمه بطلب الاسترداد رفضت المدعى عليها إرجاع كامل مبلغ المساهمة؛ إذ دفعت له مبلغ (79.657.28) ريالاً، والباقي (95.167.00) ريالاً لم تدفعه بحجة وجود مديونية، وذكر أنه لا علم له بهذه المديونية ولا يقرها. واختتم لائحة دعواه بالطلبات الآتية:

1 -سداد كامل متبقي المساهمة المستحق له بمبلغ (95.167.00) ريالاً.

2 -تعويضه عن الخسائر وفوات الربح بمبلغ (80.000) ريال.

3 -تعويضه عن أتعاب محاماة بمبلغ (50.000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1682/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

" إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي، الآتي:

1 -مبلغاً قدره خمسة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وستون (95,167) ريالاً، يمثل ما تبقى له من قيمة استرداد وحداته في الصندوق الاستثماري.

2 -مبلغاً قدره سبعة وثلاثون ألفاً وستمائة وعشرة (37,610) ريالات، تعويضاً عن حرمانه من استثمار ماله.

3 -مبلغاً قدره أربعة آلاف (4000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغَت المدعى عليها بنسخةً من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

" أولاً: إخلال اللجنة بحق الدفاع والمتمثل في عدم تمكين المستأنفة من تقديم دفاعها:

1) بجلسة لجنة الفصل ورداً من المستأنف ضده على سؤال اللجنة إذا كان لديه مزيد بيان يود إضافته، أجاب بصيغة قاطعة لا تقبل التأويل بأنه يكتفى بما قدمه، وعليه طلبت اللجنة من المستأنفة تقديم أصل الخطاب المحرر بتاريخ 2009/02/22م والذى يعتبر سند دين المستأنفة والدليل على تحمل ذمة المستأنف ضده بمبلغ الدين الذى قامت المستأنفة بتحصيله عن طريق المقاصة من أموال المستأنف بعد حساب كامل مستحقات نهاية خدمته لدى المستأنفة وخصمها من مبلغ المديونية، وقد ادعى المستأنف ضده خلال تلك الجلسة بعدم صحة هذا الخطاب، وعليه حددت اللجنة للمستأنفة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تلك الجلسة لتقديم أصل الخطاب وعليه تم اختتام تلك الجلسة، فور انتهاء تلك الجلسة وفى سبيل الحصول على أصل الخطاب، قامت المستأنفة بالتواصل مع مكتب المراجع المالي لاستلام أصل الخطاب المحفوظ لديهم لتقديمه إلى اللجنة (مرفق البريد الإلكتروني المتبادل بين المستأنفة ومكتب المراجعة لاستلام أصل الخطاب -مستند رقم 2).

2) بتاريخ 2014/05/12م قامت المستأنفة باستلام أصل خطاب مديونية المستأنف ضده من مكتب المراجع المالي حتى تتمكن من تقديمه إلى اللجنة مصدرة القرار (مرفق أصل خطاب مديونية المستأنف ضده – مستند رقم 3)، وخلال ثمانية أيام فقط أي قبل الميعاد الذى حددته اللجنة قامت المستأنفة بمقابلة المسؤول بمقر لجنة الفصل لتسليمه أصل الخطاب إلا أنه اكتفى بعد الاطلاع عليه باستلام صورته مدعياً أن تقديم أصول المستندات يكون أمام اللجنة ناظرة الدعوى في جلستها القادمة لتنتظر المستأنفة تلك الجلسة حتى تتمكن من تقديم أصل الخطاب سالف الذكر وتأكيد صحة ما قامت به ودحض ادعاءات المستأنف ضده المخالفة للحقيقة وواقع الحال إلا أن المستأنفة تفاجأت بتبليغ اللجنة لها وطلبها للحضور لاستلام صورة من القرار محل الاستئناف (مرفق صورة من استلام الخطاب - مستند رقم 4).

3) لم يقف إخلال لجنة الفصل بحق المستأنفة في تقديم وبحث وتفنيد أوجه دفاعها ودفوعها عند هذا الحد بل تعداه إلى أكثر من ذلك حيث قامت اللجنة بعد ما يقارب الشهر وبعد انتهاء آخر جلسة مرافعة حضرها الخصوم باستلام مذكرة جوابية من وكيل المستأنف ضده سرد فيها ما يحلو له من ادعاءات وافتراءات وتكلم بإسهاب عن الخطاب الذى ادعى سابقاً عدم صحته، ولم تقم لجنة الفصل بإرسال نسخة من هذه المذكرة الجوابية للمستأنفة للرد على ما جاء فيها من ادعاءات بل حتى لم تقوم بإخطار المستأنفة بهذه المذكرة حتى صدور قرارها محل هذا الاستئناف الذى نحن بصدده.

4) على الفرض الجدلي أن المستأنفة لم تتمكن من تقديم أصل الخطاب الذى تعهدت بتقديمه خلال المهلة الأولى التي حددتها لجنة الفصل، فقد كان من الواجب إمهال المستأنفة مهلة زمنية أخرى حتى تتمكن من تقديم هذا الخطاب باعتباره مستنداً وسنداً بالغ الأهمية يقدح في صلب الدعوى وموضوعها

خاصة وأن الآصل المطلوب لم يكن تحت يد المستأنفة حين طلبه كما أوضحنا سابقاً ولكن للأسف لم تقوم لجنة الفصل بمنح المستأنفة هذه المهلة أو هذه الفرصة لإثبات صحة وسلامة موقفها وما قامت به من أعمال ترى وبحق صحتها شرعاً ونظاماً وحرمتها من حق الرد على ما سطره المستأنف من افتراءات وادعاءات باطلة تمثلت في ادعائه بعدم صحة الخطاب سند المديونية.

ثانياً: مخالفة اللجنة للأنظمة واللوائح المعمول بها.

1) خالفت لجنة الفصل المادة رقم (28) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على أن 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها ولأي من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى'، وهذا لم يحدث حيث قبلت مذكرة جوابية من المستأنف ضده دون عرضها على المستأنفة أو اخطارها بها وهو ما حال دون تمكين المستأنفة من الرد عليها.

2) خالفت لجنة الفصل المادة رقم (65) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن 'تكون المرافعة شفهية على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط وعلى المحكمة أن تعطى الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك'، حيث سمحت للمستأنف ضده بتقديم مذكرته بتاريخ 1435/08/05هـ والتي قام فيها بتكرار ما ادعاه من عدم تسليمه بصحة خطاب المديونية مضموناً وأسهب بالباطل في تفنيد الخطاب وما ورد فيه وعلى الرغم من وضوح أهمية هذه المذكرة وأهمية رد المستأنفة عليها إلا أنها خالفت صريح النظام وامتنعت عن إخطار المستأنفة بهذه المذكرة وتسليمها صورة منها لتمكينها من الرد عليها.

3) خالفت لجنة الفصل المادة رقم (159) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن 'متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت اصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم'، وهذا النص تجاهلته تماماً حيث إنها لم تحدد موعداً تفهم فيه المستأنفة بقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للدراسة والتأمل بل فاجأت المستأنفة بالقرار.

وهذه المخالفات التي ارتكبتها لجنة الفصل أهدرت بما لا يدع مجالاً للشك حق المستأنفة في الدفاع عن سلامة موقفها وتفنيد ما سطره المستأنف ضده من ادعاءات باطلة بالمخالفة لما هو ثابت في الأوراق التي قدمتها المستأنفة بجلسات التداعي كما أنها لم تمكنها من اثبات صحة الدين الحال والثابت يقيناً وبالمستندات ومن واقع السجلات في ذمة المستأنف ضده.

ثالثاً : القصور في التسبيب

1) ادعت لجنة الفصل في أسباب قرارها وعلى خلاف الحقيقة أنها أمهلت طرفي الدعوى ما يكفى لإبداء ما لديهما من أقوال ودفوع، وهذا للأسف ادعاء في غير محله وأقوال مرسلة منها قد خلت الأوراق والقرار مما يؤيدها، وسندنا في ذلك أنه منذ آخر جلسة مرافعة حضرها الخصوم بتاريخ 1435/7/9هـ لم تتواصل لجنة الفصل مع المستأنفة إطلاقاً بل فاجأتها بإصدار قرارها وذلك بالمخالفة لجميع أصول التقاضي المتبعة والمنصوص عليها في الأنظمة الواجبة التطبيق.

2) لم توضح لجنة الفصل في أسباب قرارها المستأنف الأساس النظامي الذى استدلت به وقادها إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها محل الاستئناف، حيث إنها سببت حكمها على رأى واجتهاد شخصي لا سند له في الشرع أو النظام مفاده 'أن الأموال التي يجوز للشخص المرخص له استقطاعها من أموال العميل هي تلك الأموال التي نشأ استحقاقها له نتيجة التعامل الاستثماري بينه وبين العميل دون غيرها'، وهذا تسبيب قاصر ومعيب لمخالفته صريح نص المادة (72) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أن 'لا تعتبر الأموال أموال عميل إذا كانت مستحقة وواجبة السداد فوراً إلى الشخص المرخص لحسابه الخاص .....إلخ'، ويتضح بما لا يدع مجالاً للتأويل أو التفسير أن تلك المادة أخرجت الأموال المستحقة الواجبة السداد فوراً إلى الشخص المرخص له لحسابه الخاص من كونها أموال عميل، وبالتالي يحق للشخص المرخص له استخدامها في سداد الالتزامات المالية للعميل ومنها الدين الثابت في ذمته للشخص المرخص له، وبمطالعة الأوراق والمستندات المقدمة من المستأنفة تثبت بما لا يقبل الجدال أو التأويل أن مديونية المستأنف ضده هي مديونية مستحقة وواجبة السداد فوراً للحساب الخاص للمستأنفة، وبالتالي فهي تخرج عن كونها أموال عميل، وكان لزاماً على لجنة الفصل بدلاً من أن تكتفى بتوجيه الخطأ للمستأنفة دونما سند نظامي أن ترد على نصوص النظام التي أعطت المستأنفة كامل الحق في ما قامت به من تصرفات.

ثالثاً : مخالفة القرار المستأنف لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء

1) من الثابت شرعاً ونظاماً (أنه ليس بوسع القاضي أن يحكم على المدين بالتعويض ما لم يثبت الدائن حصول ضرر جراء عدم تنفيذ الدائن للالتزام أو التأخر فيه)، وبمطالعة أوراق الدعوى وقرار لجنة الفصل نجد أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت الضرر الذى ادعى به وطلب جبره بمبلغ 80,000 ريال، ولكن ومع الاسف ورغم أن عبء إثبات الضرر يقع على المدعى حسب الثابت شرعاً (البينة على من ادعى) إلا أن لجنة الفصل بالمخالفة للنظام والشرع التفتت عن ذلك وقامت بإلزام المستأنفة بتعويض المستأنف ضده رغم عدم تقديمه أية إثباتات لما يدعى به من خسائر لحقت به جراء تفويت كسبه المزعوم.

2) من الثابت شرعاً أنه لا يجوز التعويض لمجرد التأخير عن سداد الدين أي أخذ عوض على مجرد الزمن الفائت حيث إن النقود إذا استحقت وجب تسليمها بنفس عددها وإلا دخل ذلك في باب الربا المحرم شرعاً،

وما يطالب به المستأنف ضده هو نقد بنقد وزيادة على مبلغ الدين مقابل التأخير في السداد وهذا عين ربا النسيئة المحرم في الكتاب والسنة".

ثم أجملت طلباتها فيها بقبول الاعتراض شكلاً، والحكم لموكله بالآتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه.

ثانياً: إلغاء القرار المستأنف رقم 1682/ ل/ د1/2015 لعام 1437هـ، والقضاء برفض دعوى المدعى.

ثالثاً: تحميل المستأنف ضده الرسوم والمصرفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي .

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لها بالتعويض عن مصاريف متابعة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (95,167) ريالاً، يمثل ما تبقى له من قيمة استرداد وحداته في الصندوق الاستثماري، استناداً إلى أن المدعي قد اشترك بتاريخ 2008/1/30م في صندوق ..... للأسهم السعودية لدى المدعى عليها، بـ (194,167,26) وحدة بمبلغ قدره (1,790,000) ريال، ثم قام بتاريخ 2008/5/12م بزيادة حجم استثماره في ذلك الصندوق بـ (14,562,54) وحدة بمبلغ (147,750) ريال، وبتاريخ 2008/6/7م قام المدعي باسترداد (194,167,25) وحدة تم تقييمها في حينه بمبلغ (2,084,208,28) ريال وتم تحويلها لحساب المدعي، وبتاريخ 2013/9/19م قام بطلب استرداد (14,562,54) وحدة تم تقييمها في حينه بمبلغ (174,824,28) ريالاً، إلا أن المبلغ الذي تم تحويله لحساب المدعي كان مقداره (79,657,28) ريالاً، إذ إن وكيل المدعى عليها ذكر أن المدعي كان يعمل في وظيفة نائب الرئيس التنفيذي لدى موكلته أثناء استثماره في الصندوق، وقد حصل على سلفة من موكلته قدرها (141,577) ريالاً على أن يلتزم بسدادها أثناء فترة عمله بها، إلا أن المدعي ترك العمل دون أن ينهي التزاماته المالية، فقامت موكلته باستيفاء بقية حقها وقدره (95,167,00) ريالاً من مبلغ الوحدات المستردة بتاريخ 2013/9/19م،

استناداً إلى البند (14) من اتفاقية الاستثمار الموقعة بينهما التي تشترط أن يتم إغلاق حساب العميل وسحب رصيده بناءً على طلبه شريطة عدم وجود مديونية عليه، وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي قام بفتح حساب لدى الشركة المدعى عليها بصفته عميلاً في صندوقها الاستثماري بغرض الاستثمار وأنه طالب بإغلاق حسابه بالصفة ذاتها، فيكون ما قامت به المدعى عليها من استيفاء ما تدعيه من مديونية خارج نطاق الاتفاقية المبرمة بينهما في شأن الاستثمار، مما تكون معه المدعى عليها قد أخطأت باستقطاع أموال للمدعي ناتجة عن التعامل الاستثماري لأغراض لا صلة لها بهذا التعامل، الأمر الذى يتوافر معه بذلك ركن الخطأ الموجب لبحث مسؤولية المدعى عليها، وتضرر المدعي نتيجة خطأ المدعى عليها، وذلك بحبس ماله وحرمانه من استثماره، مما يرتب عليها المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عما لحقه من ضرر، وانتهت لجنة الفصل إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (95,167) ريال يمثل المبلغ الذى قامت باستيفائه لسداد مديونية خارجة عن محل الاستثمار، وتعويضه عن حرمانه من استثمار مبلغه خلال الفترة من تاريخ 2013/9/19م حتى تاريخ النطق بالقرار، والذى قدرته لجنة الفصل بالاستناد إلى حال السوق، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق يوم 2013/9/19م، وضرب نسبة التغير في مبلغ (95,167) ريال، وناتجه هو مبلغ التعويض، وانتهت إلى أن المبلغ المستحق للمدعي تعويضاً هو مبلغ قدره (37,610) ريالات، وما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى إعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير التعويض وفقاً لما رأته مخففاً عن المدعي ما غرمه بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

اما ما ذكره المدعي عليه من أن لجنة الفصل لم تفهمه بإقفال باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، مما فوت عليه ابداء دفوعه وتقديم المستندات المطلوبة منه، وأن هذا يعد مخالفة للمادة (الخامسة والستين) والمادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، واستناداً الى ما جاء في المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، فإن الاستهداء بأحكام بنظام المرافعات الشرعية هو أمر جوازي وبما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على لجنة الفصل وهذه اللجنة، وعليه لا يترتب على تخلفها بطلان عام.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي عليها من عدم تمكينه من الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعي بالمخالفة لنص المادة (28) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن الثابت من

أوراق الدعوى أن المدعى عليها لم تُمنع من الاطلاع على ملف الدعوى أثناء نظرها، إذ مُكنت من الاطلاع عليه، واستنساخ ما تريد استنساخه منه، وأعطيت المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم دفوعها، بالإضافة إلى أن لجنة الفصل لم تستند إلى تلك المذكرة في تسبيب قرارها محل الاستئناف، مما يجعل الاعتراض على عدم تمكينه من الاطلاع عليها ليس ذا محل، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عما دفع به المستأنف بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليها من أن لجنة الفصل لم تبين الأساس النظامي الذى استندت إليه وقادها إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها محل الاستئناف، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة بعد تمكين المدعى عليها من تقديم دفوعها في شأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى سلامة ما اتخذته لجنة الفصل من إجراءات في هذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من مخالفة القرار المستأنف ضده لأحكام الشريعة الإسلامية إذ إنه ليس بوسع القاضي الحكم على المدين بالتعويض ما لم يثبت الدائن حصول ضرر جراء عدم تنفيذ الدائن للالتزام أو التأخر فيه، فيجاب على ذلك بأنه لم يظهر لهذه اللجنة أن مطالبة المدعي تخالف الأحكام الشرعية أو النظامية، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن دفوعه في هذا الشأن.

أما باقي ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1682/ل/د/1/2015 لعام 1437هـ.